

## ظاهرة غسيل الأموال في محافظة البصرة

”الأسباب-الآثار-المعالجات”

*The phenomenon of money laundering in the province of Basra  
"The reasons - The effects –The treatments"*

م.م. سونيا آرزروني وارتان

مركز دراسات البصرة والخليج العربي / جامعة البصرة

### المخلص:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من مظاهر النمو الاقتصادي غير الحقيقي التي ترتبط بأنشطة غير مشروعة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد السياسي ومن ثم العودة مرة أخرى بصيغة شرعية معترف بها قانونياً، وان ظاهرة انتشارها في محافظة البصرة تعود الى أسباب اقتصادية وإدارية وسياسية وبذلك تشكل معضلة حقيقية تزداد خطورتها يوماً بعد يوم نظراً لان المال المغسول يخضع لطرق إدارة خاصة تبعده عن الاستثمار في القطاعات الإنتاجية، بل أصبحت أكثر صعوبة بفعل التقنيات الحديثة التي يستخدمها غاسلو الأموال في إتمام معاملاتهم ولاسيما المالية منها بكل يسر وسهولة، وما يترتب عليها من عواقب وخيمة على اقتصادها ومجتمعها من جوانب الحياة كافة على الرغم من صدور القانون العراقي لمكافحة غسيل الأموال لسنة (٢٠٠٤)، إلا ان معالجتها جاءت متأخرة، لذا، فان هدف البحث يكمن في دراسة الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال مع بيان مصادرها وأسبابها ومن ثم آثارها وسبل معالجتها في محافظة البصرة .

### Abstract

*The phenomenon of money laundering is an aspect of un real economic growth which is related to illegal activities outside the limits of validity of laws against political corruption and then back again dye the legitimacy of a legally recognized, and that the phenomenon spread in the province of Basra due to economic reasons, administrative, political, and thus constitute a real dilemma which increases dangerous by the day because the money laundered is subject to the management methods especially sets him apart from investment in productive sectors, it has become more difficult due to modern technologies that are used by money launderers to complete their transactions, especially financial ones very easily, and their consequences for its economy and society from all aspects of life despite an Iraqi law to combat money laundering for the year (٢٠٠٤), but the treatment came too late, therefore, the objective of this research is to study the theoretical framework of the phenomenon of money laundering, indicating*

*the sources and causes and then their effects and ways to address them in the province of Basra.*

**المقدمة:** ان الرصد التاريخي لظاهرة غسيل الاموال، يكشف، على انها ظاهرة قديمة جدا، ظهرت مع ظهور الانسان نفسه على سطح الارض وانخراطه في علاقات اجتماعية مع بني جنسه، ونتيجة لتلك العلاقات انطوت عليه ظهور مطامع لدى البعض للاستحواذ على ما في يد الغير او بسط نفوذه عليهم، ومن الجرائم الاقتصادية التي يتم من خلالها تدوير الاموال الفذرة الناجمة عن عصابات الجريمة المنظمة "المافيا" التي تمارس جرائم تجارة المخدرات واعمال ارهابية وغيرها من ثم استثمارها في العديد من القنوات الاقتصادية المشروعة لتخرج الاموال على انها نظيفة مما يصعب على الجهات المتعقبة اكتشافها او مكافحتها، وبالنسبة لمحافظة البصرة، فانها تعد بيئة ملائمة لوقوع الجرائم من جهة وغسيل الاموال من جهة اخرى بسبب ضعف قدرة قطاعاتها الانتاجية على توفير السلع والخدمات مما نشأ بما يسمى بالسوق السوداء وعمليات تهريب النفط والسلع وما شهدتها بعد عام (٢٠٠٣) من غياب للحكومة بكل مؤسساتها وما خلفه الاحتلال من تدمير للبنية التحتية، وما ينجم عن ذلك من عواقب وخيمة على الاقتصاد والمجتمع البصري، على الرغم من صدور القانون العراقي لمكافحة غسيل الاموال لسنة (٢٠٠٤)، إلا ان معالجتها جاءت متأخرة ولم تصل الى غايتها في القضاء على مرتكبي عمليات تبييض الاموال وما زالت المشكلة قائمة، لذا على الحكومة المحلية وضع إجراءات للحد من انتشارها.

**اهمية البحث:** تأتي اهمية البحث من ان، ظاهرة غسيل الاموال " الجريمة البيضاء" من التعبيرات التي تم تداولها في المحافل المحلية والدولية كافة المهتمة بالجرائم الاقتصادية والامن الاجتماعي، بعدها مشكلة ان لم يتم مكافحتها في محافظة البصرة.

**مشكلة البحث:** تعد ظاهرة غسيل الاموال من اهم الاخطار غير المنظورة التي تؤثر سلبا على محافظة البصرة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا واخلاقيا، مما يستدعي اتخاذ اجراءات فعالة مختلفة للحد من انتشارها والرقي باقتصادها من حيث مراقبتها ومعالجتها، وهناك صعوبة في معرفة حجم الاموال المغسولة في المحافظة، لعدم وجود بيانات حول تقديراتها.

**فرضية البحث:** ان ظاهرة غسيل الاموال في محافظة البصرة، ناجمة عن اسباب اقتصادية وادارية وسياسية وما يتبعها من اثار سلبية على مجتمعا.

**هدف البحث:** يهدف البحث الى دراسة ظاهرة غسيل الاموال وتحليلها والوقوف على اهم مراحلها ومصادرها ومن ثم التعرف على اسبابها مع بيان اثارها التي تصيب الاقتصاد والمجتمع ووضع الحلول الملائمة لمكافحتها في محافظة البصرة.

**هيكلية البحث:** ينقسم البحث على اربعة مباحث ، اختص المبحث الاول، بدراسة المفاهيم الاساسية للظاهرة من حيث النشأة التاريخية والمفهوم ومراحل غسل الاموال غير المشروعة، في حين يتطرق المبحث الثاني

الى معرفة مصادر الظاهرة واسبابها وما يترتب عليها من اثار في المبحث الثالث، في حين اختص المبحث الرابع على الاجراءات المتخذة او السبل الكفيلة لمعالجتها على المستوى المحلي.

## **المبحث الأول: الاطار النظري لظاهرة غسيل الاموال**

### **اولا: الجذور التاريخية لنشأة ظاهرة غسيل الأموال:**

تختلف الآراء حول تشخيص النشأة التاريخية لظاهرة غسيل الأموال ولا يوجد اتفاق واحد حول تاريخ محدد لنشأتها ولا مكان معين لظهورها، إذ ترجع بعض المصادر ومنها الاقتصادية، إلى المدة التي سبقت ميلاد السيد المسيح (عليه السلام) بألفي عام عند قيام التجار الصينيين بإخفاء ثرواتهم التي كانت تتعرض إلى المصادرة من قبل الحكام أو إلى الضرائب الباهضة ومن ثم تهريبها الى خارج البلاد مع تجار عبر الحدود الى بعض الدول من اجل استثمارها فيها ومن هنا، نشأت عمليات وتجارة (الافشور)<sup>(\*)</sup> الذي يدعى أحيانا بـ(جنات او الجنات الضريبية)<sup>(1)</sup>، في حين تنسب المصادر الاقتصادية الأمريكية نشأتها الى حقبة الثلاثينات من القرن العشرين والتي ارتبطت بالجريمة المنظمة وخاصة جريمة تجارة المخدرات إذ كانت تمتلك عصابات المافيا أموالا طائلة ناجمة عن تجارة المخدرات وتجارة المشروبات ومنهم احد أشهر قادة المافيا وتجار المخدرات (أل كابوني)، الذي أحيل إلى المحاكمة في عام (١٩٣١) بتهمة التهرب الضريبي، واخذ الحديث مداه في المصادر غير المشروعة لهذه الأموال أثناء محاكمته خصوصا عند إدانة محاسبه المصرفي (مير لانسكي) عند قيامه بالمبحث عن وسائل لإخفاء مصدر تلك الأموال من خلال تحويل النقود إلى مصاريف أجنبية ومن ثم إعادة الحصول عليها عن طريق القروض، وسميت آنذاك بغسيل الأموال تشبها بحالة مماثلة ظهرت في الفترة نفسها المتمثلة في التكنولوجيا الجديدة الخاصة بأجهزة غسل وكي الملابس لتخرج بعد ذلك عوائدهم نظيفة ومشروعة، وان (أل كابوني) كان يسيطر على الغسالات المنزلية حينها، وتم استخدام مصطلح "غسيل الأموال" في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة الى مؤسسات الغسل التي كانت تمتلكها المافيا وهي في طبيعتها، مؤسسات نقدية غايتها الأساس مزج الإيرادات غير المشروعة والإيرادات المشروعة معا كأنها آتية من مصدر مشروع.

وبرز المصطلح "غسيل الأموال" على الساحة الاقتصادية في المجال القانوني لأول مرة في احد القضايا المتعلقة بمصادرة أملاك تم غسلها في عمليات الكوكايين الكولومبية في الولايات المتحدة الأمريكية في عام (١٩٧٢)<sup>(2)</sup>، إذ لوحظ رجال مكافحة المخدرات، إن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدين بالتجزئة لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية ومن ثم توجههم الى المغاسل الموجودة بالقرب من كل تجمع سكني لاستبدال النقود من الفئات الصغيرة الى نقود من فئات كبيرة ومن ثم إيداعها في البنك القريب من أماكن تواجدهم ، وسبب ذلك يعود إلى إن فئات النقود الصغيرة كانت بطبيعتها ملوثة بآثار المخدرات التي كانت عالقة في أيدي تجار التجزئة، فقد حرصت المغاسل على غسل الأموال الملوثة بالبخار او الكيمياويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد فيها حساباتهم ومن هنا، جاء الربط بين تجارة المخدرات وغسيل الأموال، بعد ان نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات يمثل حوالي (٧٠%) من الأموال غير المشروعة الناجمة عن الجريمة المنظمة عالميا خصوصا وان أرباح هذه التجارة تعد طائلة، إذ يبلغ ثمن الكيلوغرام من نبات الكوتا الذي يصنع منه مخدر الكوكايين حوالي (١٤٠٠) دولار، إلا انه يباع بحوالي (١٠٠٠٠) ألف دولار بعد تصنيعه<sup>(3)</sup>.

وظهر "غسيل الأموال" مصطلحا مطبوعا لأول مرة في الصحيفة الأمريكية التي نشرت تقريرا عن فضيحة (ووترجيت) في عام (١٩٧٣)، اذ تم في عام (١٩٧٢)، تشكيل لجنة انتخاب الرئيس (نيكسون) لقراب انتهاء ولايته، وتولت اللجنة المذكورة جمع التبرعات وقامت بتنفيذ عدة عمليات غسيل الأموال للتبرعات التي كان يتم التبرع بها للحملة الانتخابية، وفي إحدى هذه العمليات، قام مدير شركة الطيران الأمريكية آنذاك، المدعى (جورج سباتر) بالترتيب لإنشاء شركة وهمية لبنانية باسم (عماركو) التي قامت بدورها بتقديم فواتير مزورة على إنها قيمة العمولات المتحققة لهذه الشركة عن مبيع قطع الطائرات لشركة طيران الشرق الأوسط ومن ثم قامت الشركة الأولى (شركة الطيران الأمريكية) بدفع قيمة هذه الفواتير المزورة، في حين قامت الشركة الثانية (عماركو) بإيداع هذه العمولات في احد البنوك السويسرية ومن ثم تحويلها برقيا الى حسابهم في نيويورك، وقام مندوب الشركة بدوره بسحب المبلغ المقدر بـ (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي<sup>(٤)</sup> نقدا ومن ثم تسليمها الى مدير شركة الطيران الأمريكية (سباتر) باليد والذي تم تسليمها الى لجنة إعادة انتخاب الرئيس. لم تقتصر ظاهرة غسيل الأموال على الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل شهدت الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) حدوث اكبر عمليات غسيل أموال، عند قيام البنوك السويسرية بقبول ودائع لألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية والتي كانت "الودائع" على صور أموال وسبائك ذهبية، تمثل الاحتياطي من الذهب لـ (١٠) بنوك مركزية في دول أوربية اجتاحتها الجيوش الألمانية الإيطالية أثناء الحرب التي قدرت بأكثر من (١٠)<sup>(٥)</sup> مليارات من الدولار الأمريكي، اذ قامت حينها الحكومة الأمريكية بتبني قضية ملاحقة البنوك السويسرية بعد انتهاء الحرب ومطالبتها بإرجاع تلك الودائع الى مصدرها التي تم تسجيل جزء منها بأسماء أشخاص بارزين في النظامين النازي والفاشي، في حين حولت الجزء الآخر منها الى حسابات شخصية في دول أمريكا اللاتينية وبعض دول المعسكر الشيوعي مما حقق انقطاع الصلة بين تلك الأموال ومصادرنا غير المشروعة، ومع ذلك، تم التغاضي عن المساءلة الجنائية لسويسرا لعدة أسباب منها الظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، والضغط الفرنسي البريطاني على أمريكا لحاجة أوربا إلى الاقتراض من البنوك السويسرية لدعم مشروع مارشال لإعادة أعمار ما دمرته الحرب فضلا عن التخوف من انحياز البنوك السويسرية الى المعسكر الشيوعي، وبذلك، شكلت القضية اعلاه أولى عمليات غسيل الأموال على مستوى العالم.

**ثانيا: الإطار المفاهيمي لغسيل الأموال:** هنالك مصطلحات عدة ومنها (تبييض الأموال/ تنظيف او تطهير

الأموال/ الأموال الملوثة/ الأموال القذرة)، تعبر عن غسيل الأموال، الا انها واحدة من حيث المفهوم او الابعاد ومنها:

- على وفق البعد الاقتصادي:

"محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة لتكون أموالا مشروعة عن طريق استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية كبيرة او باستبدال العملة بشيكات مصرفية وشراء الأصول الملموسة كالعقارات والأراضي الزراعية واللوحات الزيتية والشركات الخاصة"<sup>(٦)</sup>.

" جزء حيوي من اية نشاط إجرامي يدر عائدا ماليا هدفه جعل النشاط الإجرامي قادرا على الاستهلاك والادخار والاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء او تمويه هذه الأموال"<sup>(٧)</sup>.

- البعد المالي :

" عدة عمليات متداخلة فيما بينها وامتدادية في الزمن ، تستهدف في المقام الاول نحو الاصل لهذه الاموال واطهارها بصورة متحصلات مالية ونقدية مشروعة تسهل بعد ذلك، محاولة ادخالها في الاقنية الاقتصادية المحلية او الدولية حتى يصبح بمرور الزمن من الصعوبة إمكانية الوقوف على حقيقة مصدرها"<sup>(٨)</sup>.

"عملية إدخال او تحويل او تعامل مع أي أموال ناتجة من عمليات مشبوهة المصدر و غير مشروعة في مؤسسة مصرفية او مالية هدف إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال وإكسابها صفة الشرعية"<sup>(٩)</sup>.

- البعد القانوني:

"قبول ودائع او تحويل أموال مع العلم أنها مستمدة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال والتستر عليه لمساعدة أي شخص يعد فاعلا أصليا أو شريكا في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية لفعله"<sup>(١٠)</sup>.

" ضم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع وبصفة خاصة عن المخدرات وتجارة السلاح الى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة متابعتها وفرزها بمعرفة الأجهزة الرقابية والقانونية"<sup>(١١)</sup>.

- ويعرف البعد الديني على انه:<sup>(١٢)</sup>

"عملية يتم بمقتضاها إدخال الإرباح المتولدة من التجارة الحرام والمنطوية على الجرائم في النظام المالي العالمي وبعد تلك العملية يصبح من الصعب التعرف على مصادر هذه الأموال.

ومن المفاهيم السابقة الذكر، يمكن الإشارة الى ان غسيل الأموال يشير الى تدوير الاموال الناتجة عن الاعمال غير المشروعة مثل تجارة (المخدرات-الدعارة-الاسلحة) في استثمارات شرعية بهدف اخفاء مصدرها الحقيقي لتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع، أي يكون المقصد منه التوظيف في سبيل التدوير لا الجدوى الاقتصادية للاستثمار.

وعلى الرغم من المفاهيم المختلفة لغسيل الاموال السابقة الذكر، الا انها جميعها تشترك في ان، الاموال المستخدمة فيها اموال غير مشروعة ومن ثم تعد جريمة اقتصادية مخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة من وجهة نظر القانون اذ تكمن مصدرها في تجارة المخدرات وتجارة السلاح والهدف منها اضافة صفة الشرعية عليها واطهارها على انها اموال متأتية بطرق سليمة ومشروعة.

فضلا عن ذلك، ان لغسيل الاموال **عناصر رئيسة**، تتمثل في:

١- الغاسل او المالك: أي الشخص او المؤسسة او المنظمة التي تمتلك اموالا غير مشروعة وتسعى الى غسلها.  
٢- الغسول: المؤسسة او المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون ويلحق بها فئات كل من السماسرة والوسطاء.

٣- المغسول: الاموال القذرة المكتسبة بطرق مباشرة وغير مباشرة من خلال ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون والتي تسمى "المتحصلات".

٤- المغسلة : ويراد بها الاداة التي يستخدمها منظفو الاموال لاتمام عمليات الغسل وقد تكون الاداة شركات وهمية او شراء الاصول الثابتة.

**ثالثا: مراحل غسيل الاموال:** ان لظاهرة غسيل الاموال مراحل عدة، يتم من خلالها اجراء العديد من العمليات التي تتداخل مع بعضها البعض من اجل اخفاء المصدر غير المشروع للاموال القذرة بهدف ادماجها في الاقتصاد المشروع ومن هذه المراحل:

### **المرحلة الاولى: (التوظيف/ الايداع التقليدي/ الاحلال/ ابدال النقود/ ادخال المال الى الدورة**

#### **الاقتصادية):**

تعد الحلقة الاولى في سلسلة عمليات غسيل الاموال ويتمثل جوهرها في اختيار المكان الذي سيتم فيه الغسيل، اذ يقوم اصحاب الاموال القذرة بايداع اموالهم المكتسبة من الانشطة غير المشروعة في نطاق الدورة المالية من خلال نقل الاموال الضخمة من مصادرها واعادة تجميعها في اماكن لا تلفت الانتباه كالقرى الريفية او الاحياء الصغيرة البعيدة عن الشبهات تقاديا لوسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها في المراكز المالية الكبرى وتعد المرحلة الاكثر ضعفا نظرا للتعاطي المباشر بين المبيض للاموال ومؤسسات التبييض واطرها نظرا لضخامة كمية الاموال النقدية ومن ثم احتمالية اكتشافها، ويتم عملية التوظيف من خلال اساليب عدة منها ايداع الاموال في بنوك محلية او خارجية، من اجل استثمارها في العقارات والمتاجرة بها، اذ ارتفعت اسعار العقارات بنسبة (٨٧%) في العراق خلال العامين (٢٠١١-٢٠١٢)<sup>(١٣)</sup>، الى جانب ارتفاع اسعار الاراضي بشكل بعيد عن توقعات مكاتب بيع العقارات في محافظة البصرة، اذ تراوحت اسعارها بمساحة (٢٠٠م<sup>٢</sup> - ٣٠٠م<sup>٢</sup>) ما بين (٦٠-١٠٠) مليون دينار في عام (٢٠١٠)<sup>(١٤)</sup>، خصوصا في مناطق الصبخ او المجاورة للمدينة الرياضية وسبب ذلك يعود الى دخول مضاربين جدد الى سوق العقارات، أو باستخدام الشيكات السياحية التي ظهرت في عام (١٨٩١)<sup>(١٥)</sup> بسبب رحلة قام بها رئيس شركة اميريكان اكسبريس للسياحة الى اوروبا، اذ صادفته متاعب عن كيفية حصوله على نقود في المدن التي زارها وبذلك تعد شركة اميريكان اكسبريس اول من اصدرتها ثم ذاع اصدارها واستعمالها فضلا عن عقد الصفقات الضخمة كسراء الارصدة المادية العينية كالخوت والطائرات والسلع الترفيحية والمجوهرات والمعادن النفيسة والتحف والقصور والسيارات الحديثة من دول الجوار بعد الحرب وبشكل ملحوظ، الامر الذي ادى الى وجود مساحات كثيرة من المحافظة تباع فيها السيارات الى جانب ذلك، استخدام الشركات الوهمية التي تستخدم ذمتها المالية واسمها التجاري من اجل فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك ومن ثم تهريب الاموال القذرة التي تودع في هذه الحسابات الى الخارج ومن هذه الشركات شركة الاستيراد والتصدير وشركات السياحة والتأمين من حيث التلاعب في قيم فواتير السلع من حيث رفع اقيامها الواردة في الفاتورة ويمثل الفرق المال المغسول او عن طريق اصدار فواتير وهمية لا تغطي عملية تبادل حقيقية. ويمكن الاشارة الى ان اسلوب التوظيف، يختلف على وفق اختلاف الجريمة، فبالنسبة الى ايرادات جرائم الياقات البيضاء "الاختلاس-التزوير-التهرب الضريبي" لا يتم توظيفها بل يتم تجميعها في حساب مصرفي ومن ثم تحويلها لاسلكيا الى بنك يعمل في قانون يحمي سرية الحسابات، في حين يقوم مجرمو التزوير العقاري بالحصول على قروض ضخمة وتحويلها الى الخارج ومن ثم اعلان افلاسهم.

## المرحلة الثانية

### التعميم/التجميع/التمويه/الترقيد/التكديس/التفريق/التغطية

#### الفصل/تضييع الاثر:

عندما ينجح الغاسل في وضع امواله غير المشروعة في داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية، حينئذ يقوم بقطع او فصل عائداته غير المشروعة عن مصادرها مع توفير التغطية القانونية ذات الصبغة المشروعة وذلك بسلسلة من العمليات المالية والحسابية المعقدة التي يطلق عليها "التشطير" لجعل متابعة الاموال المغسولة الى مصدرها غير المشروع امرا مستحيلا، وتعد هذه المرحلة اكثر امانا واكل خطرا من سابقتها واعتمادها على تواطؤ الغير افرادا ومؤسسات فضلا عن انها تبحث عن الدول التي تستطيع خرق قوانينها وانظمتها التي يتم معظمها في الدول النامية ومن الاساليب المستخدمة في هذه المرحلة ، تحويل العملة المحلية الضعيفة ذات الاصل الجرمي الى ذهب ومجوهرات وغيرها من المقتنيات الذي يسهل بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية ومن ثم ايداعها في مصارف البلد الأجنبي اذ تكتمل عملية الغسيل، او من خلال نقل الاموال بكميات صغيرة في حقائب بواسطة المسافرين او نقلها عبر التجار العاديين عن طريق البحر فضلا عن شراء تذاكر اليانصيب الرابحة من خلال شراء بطاقات اليانصيب والرهان الرياضي بعد دفع اكثر من قيمتها بالاتفاق مع المؤسسات التي تصدر هذه التذاكر او الشخص الذي يحمل البطاقة الرابحة.

**المرحلة الثالثة: (التجفيف/المزج/التكامل/الاستثمار في قنوات الاقتصاد المشروع):** وتعد المرحلة الاخيرة من سلسلة عمليات غسيل الاموال والاكثر علنية من مثيلاتها، اذ يتمثل في دمج الاموال المغسولة في الدورة الاقتصادية واطفاء صفة الشرعية عليها واكسابها مظهرا قانونيا سليما وتعد هذه المرحلة من اكثر المراحل امانا واقلها خطورة واصعبها اكتشافا الا من خلال اعمال الجاسوسية والمخبرين السريين وعن طريق الحظ والمصادفة ولسببين هما :

أ-ان الاموال الناجمة عن غسيل الاموال تخضع لعدة مستويات من التدوير وعلى مراحل زمنية متباينة، علما ان انقضاء المدة الزمنية اللازمة لعمليات الغسيل تمتد من سنة الى بضع سنوات، وبذلك تختلط الاموال التي جرى غسلها بالأموال النظيفة ومن ثم اندماجها في الاقتصاد المشروع.

ب-اعتمادها على اسلوب التقنيات الحديثة "المعلوماتية والاتصالات" في دول ليس لها خبرات كافية في المجالين المذكورين، ومنها في محافظة البصرة، اذ لا تزيد عدد الشركات التي تستخدم الحاسوب عن (٢٢%) ومنها (٩%)<sup>(٦)</sup> فقط تملك خط انترنت على الرغم من الانتشار الواسع لاستخدام اجهزة الهاتف النقال والحاسبات والانترنت من قبل المجتمع البصري، ومن الاساليب المستخدمة فيها، انشاء المشاريع الصناعية التي لا تهدف الى خدمة الاقتصاد الوطني الا انها تركز على تطوير علاقة تلك المشروعات بالجهاز المصرفي للدولة التي تستقبل هذه الاستثمارات، وبعد انتهاء مدة تحصيل الاموال المغسولة على انها ارباح للنشاط المزعوم، يقوم المستثمر بتصفية اعماله وسحب امواله والخروج من الدولة التي استثمر فيها امواله.

والجدير بالإشارة ، قد يستخدم غاسلو الاموال وسيلتين من اجل اضافة صفة القانونية على الاموال الملوثة ومنها الوسائل العينية او التقليدية التي تم ذكرها في المراحل الثلاث والوسائل الحديثة "الالكترونية" ومنها بطاقات الدفع البلاستيكية التي تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة، ويتم استخدامها كاداء وفاء وانتمان لانها تتيح لحاملها فرصة الحصول على السلع والخدمات مع دفع أجل لقيمتها، وهي خدمة يحصل عليها العميل عن طريق الصراف الالي ذات الرقم السري للحصول على السحب والايداع النقدي او اعطاء تعليمات للبنك لتنفيذ عمليات مصرفية كالتحويل الداخلي والخارجي من حسابات العميل وغيرها من أي فرع من فروعها، وتمكن هذه البطاقات حاملها من سحب الاموال من خلالها مما سهلت على غاسلي الاموال من مشقة التهريب النقدي عبر الحدود الاقليمية للدولة<sup>(١٧)</sup> الى جانب الخدمات المصرفية الهاتفية التي تقدم عدة مزايا للعملاء، متمثلة في التوفير في الوقت والسرعة القياسية في تلبية الحاجات والمرونة في التعامل ومن الصعوبة الكشف عن تفاصيل عمليات غسيل الاموال ومن الاساليب الحديثة ايضا الصيرفة عبر الانترنت او ما يسمى بالغسيل الرقمي او الالكتروني، اذ يعد اسهل استخداما ويسرا في التعامل مع البنوك، طالما ان بضغطة زر واحدة، تفتح آفاق الدخول في حسابات وانشطة مالية ومصرفية مع أي مؤسسة ومنها انشاء مواقع تسويقية وهمية، ويشمل الصيرفة عبر الانترنت الاتصالات الالكترونية ومنها البريد الالكتروني وغرف المحادثة على الشبكة ومجموعة منتديات الحوار والنقاش والنقود الالكترونية التي من الاستحالة مراقبة حركتها لانها ليست مادية ملموسة مع قدرتها الفائقة على الحركة خلال شبكة الانترنت فضلا عن سريتها وقدرتها على تحويل الاموال فورا وفي أي وقت دون حواجز قضائية او جغرافية ودون الحاجة الى وسيط مالي كالبنوك وعدم حاجتها الى حمل الاوراق النقدية بالنسبة الى المستهلك ولها طبيعة محمية من السرقة ويتم التعامل معها بفعالية عالية<sup>(١٨)</sup>.

ومهما تعددت واختلفت مراحل عملية غسيل الاموال واساليبها ، الا هنالك عوامل مشتركة فيما بينها متمثلة في السيطرة على الاموال مع اظفاء حقيقة ملكية الاموال المكتسبة الى جانب تغيير شكل الاموال بهدف تقليص الكمية الضخمة من النقود المكتسب من الانشطة الاجرامية غير المشروعة.

## المبحث الثاني / مصادر غسيل الاموال واسبابها في محافظة البصرة

اولا: مصادر غسيل الاموال في محافظة البصرة: ان لظاهرة غسيل الاموال مصادر متعددة تغذيها وتؤدي الى تنامي انتشارها على نحو كبير في جوانب الحياة كافة في محافظة البصرة، ومنها:

١- تجارة المخدرات: تعد اموال المخدرات مصدرا اساسيا لتمويل عمليات التصنيع والنقل والتهريب والقتل ومن اكبر التحديات الامنية والصحية والاجتماعية في العراق، اذ اصبح منفذا لتهريب المخدرات ومنها الحشيش والهيروين القادمة من افغانستان عن طريق سوريا وايران متجة لاسواق الكويت والسعودية ومن ثم الى بقية دول مجلس التعاون الخليجي، وفي هذا المجال، يعترف الانترنتبول(البوليس الدولي)، ان ما يضبط في العالم وبضمنه العراق لا يشكل سوى (١٠%) من الحجم الحقيقي لتداول المخدرات<sup>(١٩)</sup>، وعلى وفق تقرير مكتب الامم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات الى وجود (٧٠٠٠) الف مدمم مسجل في عموم محافظات العراق في عام (٢٠٠٤) ليصل الى (٢٨٠٠٠) الف مدمم في عام (٢٠٠٦)<sup>(٢٠)</sup>.



٢- التجارة غير المشروعة في الاسلحة النارية والذخائر التي اصبحت تجارة رائجة بسبب النزاعات في العالم سواء كانت بين داخل الدولة نفسها او بينها وبين دولة اخرى ،اذ اصبحت مافيات السلاح تجني الارباح الخيالية من خلال عقد صفقات الاسلحة المصدرة والمستوردة ومن ثم توظيفها في قنوات اقتصادية لاضفاء صفة الشرعية عليها، مثلما لوحظ ذلك في عام (٢٠٠٣) في العراق ومنها في محافظة البصرة، توفرها بشكل كبير بعد ترك افراد القوات المسلحة وحل الجيش العراقي والاجهزة الامنية، اذ تزدهر في منطقة (٥) ميل الشعبية الواقعة في شمال مدينة البصرة عملية تجارة الاسلحة اذ يروج في سوق تعقد في الهواء الطلق المعروفة بـ(سوق الحرامية) التي يتم فيها بيع الاسلحة الحقيقية والمتوسطة والذخائر، وان الشرطة القت القبض على عشرة من تجار الاسلحة، علما، قد وصل اسعار السلاح ومنها سعر البندقية "الكلاشنكوف" الى (١٥) الف دينار بعد ان كانت لا تتجاوز (٣٠) الف دينار، والاسلحة القاذفة (أ.ر.بي.جي.سفن) بمقدار بين (٢٠٠-٢٥٠) ألف دينار بعد ان كانت ما بين (١٥-٢٥) الف دينار<sup>(٢١)</sup>.

٣- جرائم الخطف والارهاب "احتجاز الرهائن البشرية": أي خطف مجموعة من الاشخاص كرهائن مقابل الحصول على امتيازات معينة كان تكون مادية او سياسية، ويتركز نشاط الخاطفين على موظفي المنظمات الدولية وهيئاتها وعلى رجال الاعمال، مثلما ظهر في العراق لاغراض طائفية او سياسية او اقتصادية، اذ وصلت فدية البعض الى (١٥٠) مليون دينار<sup>(٢٢)</sup> او اكثر نتيجة التحرير، الى جانب ذلك، استخدام اساليب العنف ضد رجال القضاة والشرطة العاملين في المجال السياسي والمصرفي، فضلا عن رجال الصحافة ممن يقفون في وجه تحقيق غايات عصابات الجريمة المنظمة.

٤- الاتجار في أنشطة الدعارة: ان قصة انتشار الدعارة هو وباء في العراق خصوصا بعد الغزو الامريكي في عام (٢٠٠٣)، اذ تقول منظمة العفو الدولية في تقاريرها الدورية، ان العنف ضد النساء والفتيات يبلغ اعلى المستويات اينما وجدت الحروب والصراعات، وان اغلب تجار الجنس في العراق غالبيتهم من الاناث ويعملن في بيوت دعارة كثيرة واشهرها في حي البتاوين وسط بغداد، اذ يتم ارسال الفتيات الى مناطق عدة منها في شمال العراق وسوريا والامارات، فضلا عن ذلك، قيام بعض المترجمين كوسيط من قبل الامريكيين ويقوم بنقل الفتيات من والى قاعدة تابعة للقوات الامريكية في بغداد، وكل ذلك اسهم في خلق الصراع الطائفي ومن ثم تمزيق اسر واحياء سكنية برمتها<sup>(٢٣)</sup>.

٥- جرائم أنشطة الرشوة والفساد الاداري ومنها اساءة استخدام المعونات الخارجية من قبل المسؤولين الحكوميين من الدول الصديقة الاجنبية باستخدامها بشكل غير عقلاني من خلال تحويل تلك الاموال من المشاريع الخدمية الى جيوب الاشخاص، اي تحقيق مصالح شخصية تحت ستار المصلحة العامة، ناهيك عن جرائم السياسية المقترنة باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة وتهريبها الى الخارج لغسلها واعادتها الى البلاد مرة اخرى وعلى نحو سليم، فضلا عن اختلاس الاموال العامة المتمثلة بالاموال النقدية او الاجهزة او السيارات التابعة للدولة التي تم الاحتفاظ بها بعد عام (٢٠٠٣) لأسباب معينة وتحت حجة ارجاعها فيما بعد عند استقرار الظروف الامنية في محافظة البصرة.

٦- تزوير العملة المحلية وتهريبها ومنها تزوير العملة النقدية بعد احداث نيسان من عام (٢٠٠٣) عند استيلاء بعض العصابات على ماكينات طبع العملة وظهور مجاميع كبيرة من المتعاملين بالاموال الملوثة اذ كونوا

طبقة جديدة من الاثرياء، وشهد العراق اكبر عملية غسيل الاموال شهدها التاريخ بقرار من الحاكم السياسي بول بريمر في عام ( ٢٠٠٥ ) من خلال استبدال العملة العراقية في التداول والمودعة في الجهاز المصرفي محليا وخارجيا لعملة جديدة ذات خصائص فنية تميزها عن سابقتها وحدد لها سعر صرف جديد قياسا بالدولار الامريكي، كذلك لوحظ في محافظة البصرة ظاهرة انتشار افتتاح مكاتب وشركات الصيرفة وتحويل الاموال، اذ ارتفع عددها بعد عام (٢٠٠٣) حتى وصل الى اكثر من (٥٠٠) مكتبا للصيرفة ، اذ كان عدد شركات الصيرفة قبل عام (٢٠٠٣) لا يتجاوز (٩) شركات رسمية<sup>(٢٤)</sup>، فضلا عن العشرات من المكاتب الصغيرة والبسطات الخاصة بتصريف وتحويل العملة، علما ان اغلب شركات ومكاتب الصيرفة والتحويل تعمل دون امتلاكها الاجازات، وعلى وفق الاحصائيات التي اجرتها البنوك العراقية في عام (٢٠١١) مع ضخامة الاموال المتداولة تشير لوجود (١١) الف ورقة مزورة من مختلف الفئات<sup>(٢٥)</sup>، ويتمثل تهريب العملة في شراء السفن والطائرات والشاحنات وتهريبها الى الخارج ومن ثم بيعها في اماكن اخرى.

٧- الغش التجاري والاتجار بالسلع الفاسدة او تقليد الماركات التجارية العالمية والمحلية ذات الشهرة والجودة من خلال تزوير الكتب ومنتجات الابداع الفكري للحصول على دخول كبيرة من اجل تهريبها الى الخارج ومن ثم عودة تلك الاموال بعد اجراء عمليات الغسل القانوني لها ملحقا اضرارا بالاقتصاد الوطني وتأثيره على المنتج الاصلي القانوني بمنافسة غير شريفة ويرجع انتشار ظاهرة الغش التجاري الى سببين، اولهما: وجود مضاربين يتعاملون بالسلع استيرادا وتصديرا وغير مسجلين في غرفة التجارة ومن ثم عدم دفعهم الضرائب السنوية المفروضة من قبل غرفة التجارة ،علما ان مجلس ادارة غرفة تجارة البصرة يتكون من (١٤) عضوا منتخبا من اعضاء الهيئة العامة لغرفة التجارة في محافظة البصرة<sup>(٢٦)</sup>، وثانيهما: ضعف تفعيل قانون السيطرة والتقييس والسيطرة النوعية و في ظل الانفتاح الاقتصادي وارتفاع المستوى المعاشي للفرد العراقي والبصري، دفع بعض ضعاف النفوس من التجار الى استيراد بضائع بمواصفات غير قياسية او ما يسمى بانشطة السوق السوداء حيث تكون السلع والمنتجات الخاصة بهذ النشاط اعلى من السعر الطبيعي نظرا لاهميتها الحيوية وبسبب صعوبة الحصول عليها لندرتها او لانها مسروقة او مهربة والتي يتحقق منها دخولا طائلة للمتعاملين فيها والمخالفة لقوانين الدولة، كما يلاحظ فتح الاسواق البصرية مصرعها امام دخول البضائع المستوردة من مناشى ودول عديدة كالصين وتركيا وايران وسوريا.

٨- التهريب: ومنها تهريب الاثار والمخطوطات النادرة التي تمثل حضارة العراق وارثه الثقافي فضلا عن اللوحات الفنية ذات القيمة المالية العالمية والتي تباع بعد ذلك باثمان لا ترقى الى قيمتها التاريخية، اذ ضبطت شرطة محافظة البصرة قطع اثرية مسروقة من المتحف الوطني العراقي، اربع منها من مشتبه سكنة ابي الخصيب<sup>(٢٧)</sup>، وتهريب النفط الخام، اذ هنالك مؤشرات تفصيلية عن المناطق التي يهرب منها النفط تجاه ايران والتي تذهب الى منافذ عبر الخليج عبر بندر عباس وبندر خميني وتباع باسعار اقل من الاسعار العالمية فضلا عن كميات تعبر الى افغانستان عن طريق ايران، الى جانب ذلك، اذ غادر مدينة البصرة نحو (١٥٥١) صهريجا محملا بالنفط الى المصدر غير المطلوب ارسالها اليها في عام (٢٠٠٦)<sup>(٢٨)</sup>، ناهيك عن التهرب الضريبي الذي يكون على نوعين<sup>(٢٩)</sup>، الاول منها: مشروع: أي تخلص الممول من اداء الضريبة نتيجة استفادته من بعض الثغرات القانونية التي تتيح له التخلص من دفع الضريبة دون ان تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية ومنها لجوء بعض الشركات الى توزيع ارباحها على شكل اسهم مجانية لصالح مساهميها للتخلص من اداء الضريبة على ايرادات القيم المنقولة، والنوع الثاني: غير

مشروع "الغش الضريبي" الذي يتخذ شكلين الاول الضرائب المباشرة ومنها الانكار بوجود راتب من خلال التلاعب في الحسابات او اخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط الى خزانة الدولة وتحويل الاموال الى خارج البلاد من اجل ايداعها في احد البنوك الاجنبية، والضرائب غير المباشرة المتمثلة في انكار ملكية السلع المستوردة واخفائها ومنها أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم او الضرائب الكمركية المقررة كتهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمرة والسلاح وغير ذلك.

٩- انشاء مؤسسات اجتماعية خدمية وصحية من حيث وضع الاموال القذرة على هيئة تبرعات وهبات وهمية ، اذ يذكر في هذا المجال، ان احدى الدول الخليجية التي لم يتم ذكر اسمها بتمويل منظمات ارهابية تعمل كجمعيات انسانية ترعى شرائح اليتام والارامل والمحتاجين في محافظة البصرة ومن ثم الاضرار بالوضع الاقتصادي من خلال قيامها بعمليات غسيل الاموال عبر هذه الجمعيات والتي توزع فيما بعد تلك الاموال على تلك المنظمات الارهابية التي تنشط في الساحة العراقية فضلا عن ذلك كله، الاقتراض من البنوك والمصارف المحلية دون ضمانات كافية "ضمانات صورية" ومن ثم عدم تسديد مستحقاتها او بهروب المقترضين مع اموالهم الى الخارج او تحويل تلك الاموال الى شركات وهمية بتجميع اموال صغار المدخرين والمستثمرين وايداعها في البنوك الخارجية دون ضمانات كافية لاصحابها، او ايداعها باسماء افراد اخرى.

**ثانيا: اسباب غسيل الاموال في محافظة البصرة:** ان لكل ظاهرة اسباب تقف خلف ظهورها وقد تختلف

في حدتها ودرجة تأثيرها بين بلد واخر وبين مدة واخرى ، ومن هذه الاسباب ما يأتي :

#### أ- الاسباب الاقتصادية

١- انتشار العولمة وتوسع افاقها، اذ تشكل المناخ الخصب لاستقبالها في ظل التقدم التقني لوسائل الاتصالات والمواصلات وما يصاحبها من حرية التجارة الدولية وازالة العقبات بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال عالميا، فضلا عن حرية انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات من خلال توظيفها في اسواق المال الخارجية العالمية ومن ثم اعادتها في صورة قانونية داخل البلد، ناهيك عن الاستعمال الكثيف للنقد الاجنبي في المعاملات المالية والبيع والشراء بشكل يفوق استخدام العملات الوطنية الى جانب عدم توفر الدعم المادي والمعنوي للقوات المشرفة على نقاط التفتيش والسيطرة.

٢- ضعف القطاعات الانتاجية على توفير السلع والخدمات وتوقف العديد من الانشطة الاقتصادية بسبب اعمال التخريب والتدمير بعد عام (٢٠٠٣)، اذ يبلغ عدد المشروعات الكبيرة التي يزيد عدد القوى العاملة فيها عن (٢٠) عاملا في محافظة البصرة حوالي (٥٨) مشروعا منها (١٥) مشروع مملوك للدولة وتعمل (٩) منها و(٦) مشاريع متوقفة عن العمل و(٤٣) مشروع مملوك للقطاع الخاص يعمل منها (٢٦) و(١٧) مشروع متوقف عن العمل، وبما معناه ان (٣٥) مشروعا من المشاريع الكبيرة تعمل في محافظة البصرة وبنسبة (٦٠%) من عدد المشروعات الصناعية الكبيرة وبنسبة (٤٠%) من اجمالي عدد المشروعات الكبيرة التي لا تعمل، الى جانب مشاريعها الصناعية المتوسطة التي يتراوح عدد الايدي العاملة فيها ما بين (١٠-١٩) عاملا وتقدر بـ(٧٨) مشروعا مملوك للقطاع الخاص ويتراوح، تعمل منها (٥٦) مشروعا والمتبقي (٢٢)

مشروعاً متوقف عن العمل وبنسبة (٢٨%) من اجمالي عدد المشاريع الصناعية المتوسطة، ومغزى الكلام يكمن في ان عدد المشاريع في محافظة البصرة التي تعمل (٩١) مشروعاً من اصل (١٦٣) مشروع وبنسبة متدنية (٥٥%) من اجمالي عدد المشاريع الصناعية الكبيرة والمتوسطة الحجم<sup>(٣٠)</sup>.

٣- ازدياد حجم الاقتصاد غير الرسمي، اذ يعبر عن الانشطة المولدة للدخل الذي لا يسجل ضمن حسابات الناتج القومي وتمثل بذلك الجانب غير المشروع من الاقتصاد، وتقدر نسبة الاقتصاد غير الرسمي في العراق من اجمالي الناتج المحلي بعد عام (٢٠٠٣) على وفق تقديرات فريدريك شنايدر في عام (٢٠١٠) ما بين (٦٠-٧٠%) وان النسبة المذكورة تتفق مع النسبة التي اقترحها لوني في عام (٢٠٠٦) للاقتصاد العراقي وبنسبة (٦٥%) لما بعد عام (٢٠٠٣)<sup>(٣١)</sup>، وفي محافظة البصرة تعمل (٦١%) من المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد غير الرسمي<sup>(٣٢)</sup> علماً ان كافة الدخول المتحققة من الانشطة السالفة الذكر في فقرة مصادر غسيل الاموال، تدرج ضمن الاقتصاد غير الرسمي .

٤- وجود الجناح الضريبية أي تلك الدول التي يمتاز نظامها الاقتصادي بالسماوات المتمثلة في الموقع الجغرافي لهذه الدول كان تقع على خطوط التبادل التجاري العالمية، خصوصاً وان محافظة البصرة لها موقع تجاري متميز تطل من خلاله على الخليج العربي بثلاثة موانئ رئيسية (ام قصر-خور الزبير- ابو فلوس) و منافذها البرية (سفوان التجاري مع الحدود الكويتية) و(منفذ الشلامجة مع الحدود الايرانية) وبانعدام الرقابة على عمليات ادخال العملات او اخراجها عبر حدود الدولة والتحويل بدون قيد او شرط بين العملات كافة من والى داخل البلد فضلاً عن سهولة الاجراءات المتبعة في تأسيس الشركات والمصارف، خصوصاً في حال التسابق بين المصارف ومنها التجارية لزيادة معدلات ارباحها من حيث جذب الاموال واكتساب العملاء في الوقت نفسه و وجود منظومة قانونية تكرر مبداء سرية المعاملات البنكية.

#### ب- الاسباب الادارية

١- سرية الحسابات المصرفية: تسعى جميع المصارف في العالم ومنها في محافظة البصرة، على جذب رؤوس الاموال الاجنبية والمحلية اليها، وفي الوقت نفسه، على تلك المصارف ان تتحلى بمزايا معينة ومنها سرية الحسابات لتستقر الاموال في بلدانها، وتمتاز المصارف العراقية حسب قانوني الحماية التي يكلفها الدستور للسرية المصرفية حسب قانون العقوبات (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل وقانون البنك المركزي العراقي المرقم (٦٤) لسنة (١٩٧٦)<sup>(٣٣)</sup>، وعلى اساس ذلك، يمكن القول ان السرية المصرفية في ظل التشريع العراقي لا يمكن ان تسهم في غسيل الاموال كونها سرية مقيدة، الا بعد احداث نيسان من عام (٢٠٠٣)، قد ظهر مناخ ملائم لعمليات غسيل او تبييض الاموال وبذلك اصبح، الملاذ الامن لغسل النقود الملوثة بقدرة وثقة عاليتين في المصارف عبر بند سرية الحسابات المصرفية لعدم وجود اجهزة رقابة مصرفية فعالة او ضعف ادائها في حال وجودها.

٢-النظم الادارية الحكومية المعقدة، اذ كلما زاد ضغط القيود الحكومية بشكل عام والاقتصادية بشكل خاص، زادت الضغوط داخل تلك الانظمة ومنها الرشاوي الكبيرة (الفساد الاداري) التي يتم من خلالها استغلال بعض المسؤولين سلطاتهم الادارية للحصول عليها مقابل تمرير صفقات معينة على حساب الغير او اعطاء تراخيص حكومية للأشخاص للبدء في نشاط استثماري وان القاسم المشترك بين هذه الانشطة، انها تولد

دخلا لبعض الناس لا يبلغ عنه السلطات الضريبية ويعد بعيدا عن الاحصاءات الاجتماعية الوطنية في حساباتهم.

### ج- الاسباب السياسية

١- انهيار الدولة ومنها الحكومة المحلية ومؤسساتها مع غياب الاجهزة الرقابية والقانونية، اذ ولدت العديد من العصابات بقيامهم بعمليات السرقة والابتزاز والاختطاف مقابل فدية معينة، فضلا عن فتح الحدود العراقية مع العالم بدون شرط او قيد مما يدعم سهولة تداول الاموال وتحويلها الى الخارج و امام مختلف السلع والخدمات بغض النظر عن صلاحيتها ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية او شهادة المنشأ فضلا عن النقص الحاد في المعروض السلعي من المنتجات الوطنية والاعتماد الكبير على الاستيراد.

٢- انتشار الصراعات السياسية والعرقية والطائفية مع بروز جماعات مسلحة وتصاد صراعاتها العسكرية والاعلامية، مما يتطلب اموالا طائلة لادامة هذا الصراع بسبب الانفلات الامني وعمليات النهب والسلب والحرب على العراق، اذ بلغ عدد دور العبادة والاماكن المقدسة التي تم استهدافها من قبل الاعمال الارهابية حوالي (٢١٩) مسجدا للوقف الشيعي و(٩٤) للوقف السني و(٤٩) كنيسة للاعوام (٢٠٠٤-٢٠١٠)<sup>(٣٤)</sup>.

٣- انتشار العمليات الارهابية المقترنة بالقتل والاغتيالات والتي تولد كميات كبيرة من الاموال الملوثة التي يتطلب غسلها لاضفاء صفة الشرعية عليها، اذ بلغ عدد الشهداء نتيجة العمليات الارهابية في محافظة البصرة حوالي (٦٠٤) شهيدا في عام (٢٠٠٨) منهم (٣١) شهيد من القضاة و(٢٢٤) من اساتذة الجامعات و(٩٨) من المحامين للاعوام (٢٠٠٤-٢٠١٠)<sup>(٣٥)</sup>.

## المبحث الثالث/ الآثار المترتبة لظاهرة غسل الاموال على الاقتصاد البصري

تؤدي عمليات غسل الاموال الى اثار سلبية على كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاخلاقية للمجتمع البصري ومن هذه الاثار:

### أ- الآثار الاقتصادية

١- التأثير السلبي على الدخل القومي وتوزيعه: يشير الدخل القومي لبلد ما الى مجموع الدخل التي عادت على عوامل الانتاج المختلفة في الاقتصاد القومي خلال فترة زمنية معينة "سنة" نتيجة لاسهامها في النشاط الانتاجي، وبما ان ظاهرة غسل الاموال يعني هروب الاموال الى خارج البلاد لاجراء عمليات الغسل عليها، فانها تمثل استقطاعات من الدخل القومي ونزيفا للاقتصاد الوطني والمحلي لصالح اقتصاديات الدول المضيفة لراس المال اذ يتم استثماره في دولة اجنبية، ومن ثم حرمان البلد من القيمة المضافة الى الدخل وما يرتبط به من توفير فرص عمل، كذلك يؤدي غسل الاموال الى سوء توزيع الدخل القومي من حيث تحول الدخل الناجمة عن الفئات المنتجة التي تحقق دخلا مشروعا الى دخول فئات غير منتجة، محدثا بذلك توزيع عشوائي للدخل ومن ثم زيادة الفجوة بين الاغنياء والفقراء خصوصا في حال حذف ثلاثة اصفار من الدينار العراقي اذ سيتضرر اصحاب المرتبات والاجور لحصولهم على دخول قوتها الشرائية اقل من قيمتها الاسمية، علما ان اعادة هيكلة العملة وحذف الاصفار الثلاثة سيتم استبداله في الاول من

كانون الثاني من عام (٢٠١٣) وتستمر وحدة الاستبدال للعملة القديمة بالجديدة لفترة سنتين وعن طريق مصارف محددة من اجل فحصها وتدقيقها لتلاقي العملات المزورة، وستكون فئات العملات الجديدة معدنية (٢٥) فلسا و(١٠٠) فلس و(ربع - نصف) دينار ودينار واحد وديناران والورقية معروفة بالدينار (٥) دنانير (١٠) دنانير و(٢٥ - ٥٠ - ١٠٠ - ٢٠٠) دينار وستحوي رموزا تاريخية وسياحية وحضارية واحداث مهمة كالمدرسة المستصرية والزقورة وسد الموصل وكنيسة سيدة النجاة وستحمل عبارات باللغة العربية والكرديّة والانكليزية<sup>(٣٦)</sup>.

٢- زيادة معدل التضخم: ان طرح مبالغ هائلة من الاموال الملوثة في السوق من اجل غسلها، سيؤدي الى زيادة حجم السيولة النقدية وبالشكل الذي لا يتناسب مع الزيادة في انتاج السلع والخدمات داخل الاقتصاد الوطني مؤديا الى ارتفاع في معدلات الاسعار ومن ثم حدوث ضغوط تضخمية بسبب وجود قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، فضلا عن انفتاح السوق البصرية امام المنتجات المستوردة من كافة دول العالم زاد من تعرضها الى مشكلة التضخم المستورد مقابل انخفاض الميزة التنافسية للمنتجات المحلية الزراعية منها والصناعية والتجارية مقابل المنتجات المستوردة، اذ بلغ المعدل السنوي للتضخم في العراق حوالي (٥٧%) من شهر شباط من عام (٢٠١١) الى شهر شباط من عام (٢٠١٢)<sup>(٣٧)</sup>.

٣- تدهور قيمة العملة الوطنية "المحلية": عند قيام غاسلو الاموال بهروب اموالهم غير المشروعة الى خارج حدود الدولة، او تحويل الاموال الملوثة الى ذهب ومجوهرات وغيرها من الاصول ذات القيمة التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الاجنبية يعني ذلك، تحويل العملة المحلية الى عملات صعبة مقبولة عالميا ومن ثم زيادة الطلب على العملات الاجنبية مع تخفيض قيمة العملة المحلية مقابل ارتفاع سعر صرفها امام الدولار الامريكي، بسبب العلاقة العكسية ما بين قيمة العملة وسعر صرفها، اذ بلغ سعر صرف الدينار العراقي (١١٧٠) دينار للدولار في عام (٢٠١٢)، الا انه شهد ارتفاعا ما بين (١٢٠٠ - ١٢٥٠) دينار للدولار في اشهر معينة من العام المذكور وذلك لزيادة الطلب على الدولار بدلا من الدينار العراقي أي (ادخار الدولار بدلا من الدينار العراقي) من قبل التجار ورجال الاعمال والى تهريب العملة الصعبة الى كل من سوريا وايران.

٤- سيادة نمط الاستهلاك الترفي: تؤدي ظاهرة غسل الاموال الى حصول اصحابها على دخول كبيرة ومن ثم زيادة النزعة الاستهلاكية "الانفاق المظهري-البذخي" من خلال التحول من انفاق نحو السلع على الاحتياجات الضرورية الى انفاق نحو السلع الكمالية كالانفاق على الاصول العينية من شراء العقارات والمجوهرات والسلع الثمينة ومن ثم زيادة في حجم الإستثمارات غير المنتجة على حساب الإستثمارات المنتجة، اذ يكون تأثيرها على محافظة البصرة اكبر، لانها تستورد سلع استهلاكية.

٥- انخفاض الموارد المالية نظرا لهروب رؤوس الاموال في ظل ظاهرة غسل الاموال للتهرب من دفع الضرائب او لتوظيفها في مشاريع محرمة قانونيا وما ينجم عن ذلك، التأثير السلبي على الميزانية المالية للدولة، اذ قدرت عجز الموازنة العامة للدولة العراقية الاتحادية (١٤٦٧٤) تريليون دينار وبنسبة (١٢٥%) من اجمالي النفقات (١١٧) تريليون دينار في عام (٢٠١٢)<sup>(٣٨)</sup> الى جانب زيادة نفقات المكافحة والامن من خلال انشغال الدولة واجهزتها في مكافحة غسل الاموال مؤديا الى زيادة تكاليف عمليات

الحماية بزيادة بند الانفاق على الجوانب العسكرية والامنية، اذ بلغت نفقات الامن والدفاع (٦٩ر١٧) تريليون دينار وبنسبة (١٤ر٦%) من الانفاق العام التي تقدر بـ(١١٧) تريليون دينار وبنسبة (٢١ر٥%) من الانفاق التشغيلي (٧٩ر١١٧) تريليون دينار في عام (٢٠١٢)<sup>(٣٩)</sup>، علما ان عمليات تحقيق الامن تقسم الى عدة مجالات اهمها الامن الاقتصادي والاجتماعي من حيث حماية المال العام ومكافحة التهريب الكرمي والضريبي.

٦- انخفاض معدلات الادخار والاستثمار: ان عملية التنمية الاقتصادية، تتطلب وجود رؤوس اموال كبيرة لاستخدامها في مشاريع استثمارية تفيد المجتمعات بشكل عام والمجتمع البصري على نحو خاص، الا عند خروج رؤوس الاموال من قبل غاسلي الاموال الى خارج البلاد من اجل غسلها، يعني ذلك، اتساع الفجوة التمويلية بسبب عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار وبالنتيجة اضعاف المناخ الاستثماري في محافظة البصرة لان غاسلو الاموال لا يهتموا بالاستثمارات المنتجة بل الربح السريع كتجارة السلاح ومن ثم حصول منافسة غير متكافئة بين اصحاب الاموال الملوثة وبين المستثمرين الجادين ذو اصحاب الاموال المشروعة.

٧- ارتفاع معدلات البطالة: لا يمكن الفصل بين ظاهرة غسل الاموال ومعدلات البطالة، اذ تعد عنصررا داعما لوجود أنشطة الجريمة، اذ ان هروب رؤوس الاموال من البلاد عبر القنوات المصرفية او توجيهها نحو الاكتناز في صورة اقتناء التحف النادرة والذهب، معنى ذلك، تعطل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه نحو الاستثمار لتوفير فرص العمل للمواطن البصري مقابل الزيادة السنوية في اعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المؤهلين، اذ بلغ معدل البطالة للفئة العمرية (١٥-٢٩) سنة من خريجي المدارس والمعاهد او شهادة الدبلوم ما بين (٢٢ر١%) الى (٢١ر٣%) على التوالي في عام (٢٠٠٧)<sup>(٤٠)</sup>، في حين تراوحت معدلات البطالة بالفئة العمرية "الشباب" بعمر (١٥-٢٤) سنة في محافظة البصرة ما بين (٢٩ر٦%) في عام (٢٠٠٦) و(٢٨ر٥%) في عام (٢٠٠٧) ليصل الى (٤٠%) في عام (٢٠٠٨)<sup>(٤١)</sup>.

٨- تأثيره على النشاط المصرفي: يكمن مهام الجهاز المصرفي في عمليات الائتمان وتنظيم واستثمار الاموال وبقبول الودائع من الزبائن، اذ تعد المصدر الاساس لتمويله، فعند قيام الجهاز المصرفي بتوسيع استثمارته، يكون مبنيا على قبوله مسبقا لودائع كبيرة من قبل زبائنه الامر الذي يجعل منه ملاذا امنا ومستودعا كبيرا لعمليات غسل الاموال والتي تؤدي الى افساد المصارف نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها والمقترنة بدفع الرشاوي او شراء ذمم الموظفين ومن ثم يهدد السمعة الحسنة في اسواق المال مما يخلق مناخا لوجود اسواق رديئة السمعة وضعيفة المصدقية و فقد الكثير من الزبائن بالنسبة الى المصارف التي لا ترضى باجراء عمليات غسل الاموال من خلالها، فتلجأ الى الحد من السرية المصرفية لتتمكن من مراقبة هذه العمليات ومكافحتها، اذ لا يوجد هنالك من يقبل ان يتعامل مع مصرف لا يلتزم بالسرية المصرفية ومن ثم تأثير ذلك على حجم النشاط المصرفي بشكل سلبي، لقيام المودعون بسحب اموالهم مسببا فقدان اهم مصادر التمويل للبنك الى جانب انهيار البورصات، اذ يكون اللجوء الى شراء اوراق مالية من البورصة لاتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الاموال وليس بهدف استثمارها او من خلال بيع الاوراق

المالية على نحو مفاجى محدثا انخفاض حاد في اسعار الاوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها.

**ب- الاثار الاجتماعية:** ان أي اختلال في التوازن الفكري او السلوك المؤسسي سينعكس على النسيج الاجتماعي من حيث القيم والروابط بين افراد المجتمع، وما ينجم عن ذلك، تكوين مجتمعات لا تتحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع بكافة مكوناته، ومن الاثار السلبية لظاهرة غسيل الاموال على المجتمع البصري من الجانب الاجتماعي:

١- هجر القيم الفاضلة الايجابية التي استقرت في المجتمع لحل محلها قيم مدمرة للاقتصاد من خلال صعود المجرمين القائمين على عملية غسيل الاموال الى قمة الهرم الاجتماعي في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمكافحين الى اسفل الهرم، وتراجع اصحاب الكفاءة والايدي الفنية الماهرة من اخذ مواقعها في العمل والمجتمع لتكدس الاموال بيد قلة ليس لها روابط اجتماعية خوفا من كشف هؤلاء الكفاءات حقيقتهم او خوفا على مراكزهم التي وصلوا اليها بطرق غير سليمة.

٢- حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية في اهدار القيم العليا في المجتمع نتيجة الثراء الذي يحققه بعض فئات المجتمع المخالفة للقانون، اذ يعد المال بغض النظر عن مشروعيته معيارا لتحديد المراكز الاجتماعية للانسان ويتضاءل الاهتمام بالتعليم والقيم الاخلاقية والاجتماعية لقيم النزاهة والعمل والانتاج ومن ثم اهتزاز ثقة الافراد في المجتمع.

٣- انقسام المجتمع الى طبقتين: لغسيل الاموال آثار سلبية على عملية توزيع القوة الشرائية لدى أفراد المجتمع حيث تعمل على تركيز القوة الشرائية لدى فئات محدودة من المجتمع وهذا يؤدي إلى رفع معاناة الطبقة العاملة والكادحة ومن ثم حدوث خلل في التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع وخراب يصيب القيم الاجتماعية وزيادة الفوارق الطبقة بين أفراد المجتمع " طبقة غنية واخرى فقيرة" أي زيادة الغني غنى والفقير فقرا ومن ثم انعدام الطبقة الوسطى في المجتمع، التي يعد وجودها مؤشرا على وجود العدالة في المجتمع، اذ يعد الفقر ايضا من العناصر الداعمة لانشطة الجريمة، اذ بلغت نسبة الفقر (٣٤%) من اجمالي عدد سكان محافظة البصرة لعام (٢٠٠٧) البالغ (٢٧) مليون نسمة، أي حوالي (٩١٨) ألف عائلة بصرية دون خط الفقر<sup>(٤٢)</sup>.

٤- دفع الشباب على عدم احترام الحكومة المحلية وإضعاف الثقة بها ومن ثم ارتكاب الجريمة وعدم احترام الأمن الاجتماعي الأمر الذي يجعل الحكومة المحلية ان توجه جل إهتمامها إلى مكافحة الجريمة والمجرمين بدلاً من أن توجه هذا الإهتمام إلى المشاريع التنموية وتحقيق الرفاهية للمواطنين البصريين.

**ج- الاثار الاخلاقية:** تعد الاخلاق ركن اساسي في ضبط سلوكيات واتجاهات الاداء الحضاري، اذ لا يمكن تقييم مجتمع الامن خلال مجموعة القيم الاخلاقية، ومع ذلك، ان لظاهرة غسيل الاموال عواقب سلبية على اخلاقيات المجتمع البصري ومنها:

١- اضعاف الولاء للوطن والانتماء اليه عند بعض الشرائح الاجتماعية وخصوصا من فئة الشباب وذلك بخلق نوع من التغريب والتهميش خصوصا في حال استخدام الاموال المهربة في تاسيس شركات وهمية وعدم



الآخذ بنظر الاعتبار قوانين السلطة التشريعية والاستهانة بانظمتها المعمول بها ومن ثم تقشي الانانية والاحباط لديهم من ثم الانسلاخ من الهوية وفقدان الانتماء والالتزام القانوني والاخلاقي وتغلب المنفعة الفردية على المنفعة العامة وانعدام روح التعاون.

٢-تقشي ظاهرة التلوث العقلي والذهني وشيوع حالات الفساد والانحلال الاخلاقي.

د- الاثار السياسية: ان بناء أي نظام ديمقراطي مبني على اسس النزاهة والاحترام له دور في تفعيل الانظمة المتبعة في البلد ومن ثم بناء مجتمع متحضر، الا ان لغسيل الاموال اثار سلبية في الجانب السياسي متمثلة في:

١- السيطرة على النظام السياسي (تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع): ان اخفاء مصدر الاموال غير المشروعة في اطار عمليات غسيل الاموال، يؤدي الى جعل اصحاب هذه الثروات مصدر قوة على النظام السياسي، اذ يصعد اصحاب الدخل غير المشروعة الى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية واتحادات التجارة والصناعة، اذ يستثمروا وجودهم في السلطة التشريعية لدعم انشطتهم الاجرامية اذ يصبحون متمتعين بالحصانة النيابية ومقاومة أي مشاريع لقوانين مكافحة الجريمة.

٢- على وفق الفقرة السابقة، ان انتشار الفساد السياسي سيؤثر على مركز الدولة ومنها محافظة البصرة وسمعتها امام مجتمعها وامام الهيئات الدولية وتوضع ضمن اللائحة السوداء، فنفقد هيبته واحترامها ناهيك عن شراء ذمم رجال الشرطة والقضاء ومؤيدي الى ضعف كيان الدولة واستشراء خطر جماعات الاجرام المنظم.

٣- اختراق الامن القومي للبلد من خلال العلاقة الوثيقة بين أنشطة غسيل الاموال وعصاباتا وبين الجاسوسية السياسية والاقتصادية، اذ تستخدم بعض اجهزة المخابرات التجسس في تاسيس شركات وهمية لمزاولة الاعمال غير المشروعة وتنفيذ بعض العمليات العسكرية ضد نظام الحكم في اطار الصراع على السلطة السياسية، كأن تكون التجسس الصناعي المتقشي بين الشركات والحكومات، اذ يذكر وكالة الاستخبارات الامريكية ان ما بين (٧٠%-٨٠%) من المعلومات من التقنيات الامريكية المتصلة بالدفاع تصل الى الاتحاد السوفيتي عبر التجسس الصناعي، وان ما بين (٢٥-٣٠) فقط من هذه المعلومات تعمل كنتيجة للتعاون بين الطرفين.

٤- تمويل النزاعات الدينية والعرقية والمنظمات الارهابية، اذ تقوم بعض العصابات ببيث الخلافات الداخلية مع اشعال الفتن الدينية والعرقية وتوفير الدعم المالي لتلك المنظمات، حيث توفر لها الاسلحة والمعدات اللازمة لذلك مع التصفية الجسدية للمعارضين والاحاطة بالانظمة مع الاغتيالات.

### **المبحث الرابع / الاجراءات المقترحة لمعالجة غسيل الاموال في محافظة البصرة**

قبل التطرق الى الاجراءات المقترحة لمكافحة غسيل الاموال في محافظة البصرة، يتطلب، في بداية الامر، الاطلاع على التشريعات والقوانين التي تم وضعها من قبل الحكومة العراقية لمواجهة غسيل الاموال ومنها:

اولا: التشريع العقابي العراقي لمكافحة غسيل الاموال<sup>(٤٣)</sup>: لم يواكب التشريع العراقي السياسة الدولية لمكافحة صور الاجرام كتجارة المخدرات والفساد وتبييض الاموال وغسلها، اذ تناول فيما يخص قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة (١٩٦٥) المعدل، اذ جاء في مادته (١٤ ب):

تكون عقوبة الاعدام والسجن المؤبد وبغرامة لا تتجاوز (١٠٠٠٠٠) دينار ولا تقل عن (٣٠٠٠) دينار في حالة ترأس المتهم جماعة لارتكاب الافعال بغير اجازة من السلطات المختصة ومنها اذا استورد او صدر او جلب باية صورة من الصور المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون او انتجها او صنعها بقصد الاتجار بها او باعها او سلمها للغير او تنازل عنها باية صفة كانت ولو كان بغير مقابل فضلا عن حيازة المخدرات المذكورة في المادة الثالثة او احرازها او شرائها او تسليمها والاتجار بها.

ثانيا: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل<sup>(٤٤)</sup>: قد خصص المشرع الفصل الخامس من الكتاب الثاني للجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، فعاقب كل من اذاع بطريقة علنية وقائع ملفقة كاحداث هبوط في اوراق النقد الوطني او اضعاف الثقة في الدولة او سنداتها او أي سندات لها علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة ضمن المادة (٣٠٤) و التحريض باحدى طرق العلانية على سحب الاموال المودعة في المصارف او الصناديق العامة او شرائها ضمن المادة (٣٠٥) وفي حالة عدم قبول اية عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الاسمية معدنية كانت او ورقية في المادة (٣٠٦).

وفي اطار الجرائم المخلة بالثقة النقدية والمالية، فقد عاقب المشرع العراقي على جرائم كل من تزوير وتزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية وترويجها ضمن المواد (١٨٠-٢٨٥) و الاختلاس التي تم وردها ضمن المواد (٣١٥-٣١٩) ناهيك عن التأثير في سلامة المزايدات والمناقصات المتعلقة بالحكومة والمؤسسات التي تهم الحكومة ضمن المادة (١/٣٦٦) والاعمال المالية والتجارية ومنها جريمة الغش في المعاملات التجارية ضمن المادة (٤٤٦) وجرائم الافلاس ضمن المادة (٤٦٨/ رابعا) و(٤٧٠) بجميع فقراتها.

ثالثا: قرار القيادة السابقة رقم (١٠) لعام (١٩٩٧) الذي يعد اول قانون عراقي ذكر فيه عبارة غسيل الاموال ونص على "مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي الت ملكيتها الى شخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية الى الغير بقصد التهرب من كلمة القانون".

رابعا: قانون رقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤)<sup>(٤٥)</sup>: ويعد من احد المصادر التشريعية المهمة الخاص بمكافحة عمليات غسل الاموال في العراق التي اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة التي تعرف باسم (CPA) قانون مكافحة غسيل الاموال لسنة (٢٠٠٤)، وذلك لتحسين ظروف الحياة وتوفير فرص العمل للعراقيين من اجل مكافحة الارهاب والجرائم المالية والاحتيال، وخصوصا وان العراق يعد من الدول الحيوية بحكم موقعه الجغرافي وما يتسم به من مزايا استراتيجية في حلقة الوصل التجاري الاقليمي والدولي وان كل افرزات اقتصاديات الدول ذات العلاقة تؤثر او تتأثر بالبيئة العراقية سلبا وايجابا خصوصا بعد عام (٢٠٠٣) وما رافقها من اعمال ارهابية وبدأت تظهر عملية تبييض الاموال على اشكال مختلفة، فكان لا بد من ان تشع القوانين والنظم التي تحكم عمل المؤسسات المالية على نحو عام والمصرفية على نحو خاص، فاصدر قانون مكافحة غسل الاموال، وتم تشكيل مكتب غسيل الاموال في البنك المركزي بموجب المنشور رقم (١) وقد تم ربطه بأعلى سلطة في البنك وهو المحافظ لتفعيل دوره واعطاءه صلاحيات وسلطة قرار وسرعة تنفيذ المتابعة لكل عمليات غسيل الاموال

ومكافحتها في العراق في ٢٠٠٦/٧/٣١ وتم العمل به رسمياً اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٥ وتم تشكيل هذا المكتب وحدد له تعليمات المستمدة من قانون (٩٣) لسنة (٢٠٠٤) والخاص بمكافحة غسيل الاموال ويتكون من (٦) اقسام: الاول: احكام عامة والثاني: العقوبات والثالث: الرقابة والرابع: المساعدة الادارية المتبادلة والخامس: التزامات المؤسسات المالية والسادس: احكام ختامية.

وقد شمل القانون بأحكامه المؤسسات المالية التي عرضها في المادة (٢) ضمن الفقرة الخامسة وهي كل من المصارف ومدراء اموال الاستثمار ومؤسسات التامين والاشخاص الذين يتاجرون بالسندات ومراسلي الاموال على نحو مباشر او غير مباشر او بصورة رسمية او غير رسمية بضمنهم الاشخاص الذين يقدمون خدمات متعلقة بالمدفوعات كالنقل الالكتروني بالنيابة عن الغير او الاشخاص الذين يصدرن او يديرون وسائل التسديد كبطاقات الاعتماد و صكوك المسافرين و دُور تصريف العملة الاجنبية او أي كيان اخر يجري تعاملات تصريف عملة اجنبية على اساس تنظيمي يفوق (١٥) مليون دينار في كل اسبوع.

وبالنسبة الى سمات القانون المذكور، فتكمن في:

١- تجريم فعل تبييض الاموال وكل ما يتعلق بعمليات تمويل الارهاب والمعاملات المشبوهة مع توصيف الاشخاص والاطراف التي يشملها القانون.

٢- ضرورة تشغيل مؤسسات او جهات او تفعيل التعليمات وولي البنك المركزي المسؤولية بادرارة وحدات مكافحة والرقابة على كل المؤسسات المالية والجهات ذات العلاقة واصدار التعليمات وتدقيق كل الانشطة واعطاء سلطة التحويل لمن يراقب وانشاء مكتب للابلاغ عن غسل الاموال، ويكون بنك المعلومات لكل الوزارات والهيئات الحكومية للتعاون بالكشف والمكافحة عن غسيل الاموال.

٣- ضرورة الالتزام بالسجلات والتقارير والحفاظ عليها وتدوين كل المعلومات وتحديد مستوى معين للتعامل والاخبار عن أي حالة توحى بالشبهة مع ضرورة التعاون مع المصارف الاخرى الداخلية والخارجية وتبادل المعلومات والخبرات، وان المصرف اخذ موافقة البنك المركزي عند التعامل مع مصرف اجنبي .

٤- تهيئة نظام رقابي متكامل مع تدريب الملاكات ومراقبة سلوكيات الموظفين ومستوى حياتهم.

٥- اكدت المادة (١٥) من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي على ضرورة التعرف على العميل عند فتح الحساب وعدم فتح أي حسابات لشخصيات وهمية فضلا عن ذلك، ايضاح الشخصية او جواز سفر او الهوية الرسمية والاحتفاظ بكافة المستندات، وبالنسبة للشركات، فيطلب منها مستندات ذات مواصفات تؤكد حقيقة وجودها ومثالها عقد التأسيس وشهادة التسجيل الصادرة من سجل الشركات والرخصة التجارية والسجل التجاري وشهادة قيد من الغرفة التجارية واتحاد الصناعات والاحتفاظ بصورة من تلك المستندات مع استمرارية الاتصال وتحديث كل المعلومات.

٦- اكدت المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي على متابعة التعليمات من قبل البنك المركزي وتطوير نظم الرقابة الداخلية والتاكيد على النظم الالكترونية ومراقبتها مع متابعة شؤون الموظفين وعلاقتهم الى جانب ضرورة تطوير الملاكات من خلال التدريب وكسبهم مهارات للتعامل بما يحفظ اخلاقيات المهنة والسيطرة على كل الاموال المشبوهة و اكدت المادة المذكورة (٢٠) من ان العمل

المحاسبي في المصارف يستلزم سجلات ووثائق لاثبات الحقوق ولكن القانون الخاص بمكافحة غسل الاموال في الفقرة (٢) من المادة (٢٢) اكد على ضرورة الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والوثائق وكافة المستندات المتعامل بها وتحديد المبالغ التي تزيد عن (١٥٠٠٠٠٠٠) دينار ولمدة خمس سنوات بعد التعامل وتحميل المصارف المسؤولية الكاملة مع ايقاع العقوبة الشديدة بحق كل من يخرق هذه السجلات او يتلفها عمدا.

وعلى الرغم من صدور قانون رقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤) عن مكافحة غسيل الاموال في العراق ومنها في محافظة البصرة، الا ان المعالجة كانت متاخرة، خصوصا بعد تفشي الجرائم بمختلف انواعها بعد عام (٢٠٠٣).

لذا يتطلب وضع عددا من الاجراءات، للحد من انتشار ظاهرة غسيل الاموال في محافظة البصرة ومنها:

- ١- العمل على تنمية الوعي الجماهيري من حيث اهمية عقد الندوات والمؤتمرات لبيان مخاطر الجرائم الاقتصادية وجرائم غسيل الاموال لموظفيها وموظفي البنوك التجارية والمؤسسات وما ينجم عنها من عواقب وخيمة على الاقتصاد المحلي والمجتمع البصري مع ايجاد الحلول المناسبة لمحاربتها.
- ٢- انشاء هيئة وطنية لمكافحة غسيل الاموال في العراق ومنها في محافظة البصرة على غرار الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق بان تقع على عاتقها، مراجعة عمل البنوك كافة مع التدقيق في مصادر اموالها ووسائل غسلها وقيامها بالاتصال مع الشركات والهيئات الرقابية الخارجية بهدف تبادل المعلومات والتنسيق حول الاجراءات الرقابية.
- ٣- اعطاء للعقيدة والقيم الاخلاقية دورا فعالا في بناء الشخصية وتكوين السلوك القويم من خلال ضرورة التزام موظفي البنوك على اختلاف رتبهم ومواقعهم في مراكز المسؤولية بالأمانة والنزاهة وتحفيزهم نحو مراقبة او الكشف عن عمليات مشبوهة قد تكون غسيل اموال.
- ٤- رفع كفاءة البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية العاملة في محافظة البصرة من خلال اعطاء البنك المركزي دورا في مكافحة غسيل الاموال وليس فقط مقتصر على ايجاد الاطر القانونية والاجرائية وتفتيش ارصدة مجهولة المصدر في البنوك التجارية على نحو مستمر و التحري عن ارصدة العملاء المجمدة لفترات طويلة سواء كانت الدائنة والمدينة.
- ٥- رفع كفاءة البنوك التجارية للقيام بأعمالها المصرفية من حيث تقديم لعملائها خيارات استثمارية متعددة لاستثمار ودائعهم وانشاء صناديق استثمار من اجل تشجيع الادخار والتهوؤ بالاستثمار وان تقوم البنوك بتطوير نظام الصرف الالي لخدمة عملائها وتسهيل معاملاتهم البنكية مع تطوير البنوك نفسها بربط شبكة حاسوب عبر الانترنت ليتمكن العملاء من مراجعة حساباتهم المصرفية عبرها.
- ٦- الحد من السرية المصرفية: ان سرية الحسابات المصرفية تعود بالنفع على الاقتصاد القومي بسبب جذبته لرؤوس الاموال الاجنبية وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية مع توفير مناخ الاستقرار الاقتصادي اللازم للتنمية والاصلاح الاقتصادي، وان هدفها تكمن في تحقيق مصالح مشروعة للاشخاص الطبيعيين

والاقتصاديات الوطنية، فيتطلب عدم السماح باستخدام السرية المصرفية ستارا للصفقات المشبوهة او من اجل تحويل واخفاء المصدر الجرمي للاموال وعرقلة طرق مكافحتها، لذا يتطلب التحقيق لتيسير اجراءات ضبط ومصادرة العائدات الاجرامية، وبهذا يحرم غاسلوا الاموال من استغلال النظم المصرفية في تسهيل ارتكابهم لجريمة غسيل الاموال.

٧- الرقابة على حركة الاموال من حيث الرقابة على بعض الانشطة المالية والمهن والعمليات المالية على نحو خاص مع اخضاع المؤسسات المالية للاشراف والرقابة الى جانب التدقيق في اية عملية استثمارية تتم من جانب الدولة او شركات او اشخاص لا يعرف تاريخها او طبيعة عملها او مصدر اموالها.

## الاستنتاجات

- ١- لا يوجد هنالك اتفاق حول النشأة التاريخية لظاهرة غسيل الأموال، الا ان بعض الحضارات القديمة ومنها الامبراطورية الصينية عرفت هذه الجريمة، فهي ليست حديثة العهد.
- ٢- لغسيل الاموال ابعاد عدة منها اقتصادية ومالية وقانونية ودينية، الا ان جوهرها تتمثل في قطع الصلة ما بين الاموال المتحصلة عن أنشطة اجرامية وبين مصدرها المشروع، من اجل ان تظهر بمنشأ قانوني.
- ٣- تتم عملية غسيل الاموال من خلال عدة مراحل متداخلة ومتكاملة وبأساليب تقليدية "عينية" واساليب حديثة "تكنولوجية" الامر الذي يجعل من الصعوبة تعقبها واكتشافها ومن ثم معالجتها.
- ٤- تتعدد مصادر الاموال غير المشروعة في محافظة البصرة ومنها تجارة المخدرات والاسلحة والتهرب بأشكاله فضلا عن جرائم الخطف والفساد والغش التجاري وغير ذلك.
- ٥- لكل ظاهرة اسباب تقف خلف ظهورها، ولغسيل الاموال في محافظة البصرة، اسباب عديدة منها اقتصادية ضعف قطاعاتها الانتاجية مع ازدياد حجم الاقتصاد الموازي وبين اسباب ادارية كالنظم الادارية الحكومية المعقدة واسباب سياسية متمثلة في غياب الاجهزة الرقابية والقانونية للحكومة المحلية.
- ٦- ان لجريمة غسيل الاموال، اثاراً سلبية اقتصادية منها زيادة في معدلات التضخم والبطالة والاجتماعية من حيث انقسام المجتمع البصري الى طبقتين غنية وفقيرة وانعدام الطبقة الوسطى، ناهيك عن اثارها الاخلاقية وذلك بانعدام روح التعاون وتغلب المنفعة الفردية على المنفعة العامة واخيرا اثارها السياسية من حيث تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع البصري.
- ٧- على الرغم من التشريعات والقوانين الصادرة لمكافحة غسيل الاموال في العراق ومنها في محافظة البصرة، الا ان عمليات غسيل الاموال ما زالت قائمة ومنتشرة .

## المقترحات

- ١- اشراك المواطن البصري ومنظمات المجتمع المدني في عملية الرقابة على ظاهرة غسيل الاموال مع شفافية العلاقة وتوفير المعلومات المتبادلة لخدمة المجتمع بكل نظمه.

- ٢- تفعيل الاجهزة الرقابية للمحافظة من هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية والمفتش العام في دوائر المحافظة كافة للحد من الفساد المالي والاداري.
- ٣- القضاء على ظاهرة الاقتصاد الخطي او السري وهو يشير الى أنشطة مشروعة لكنها غير مسجلة رسميا وان الارباح المتولدة عنه لا تدخل في ناتج الاقتصاد القومي.
- ٤- مشاركة القطاع الخاص الى جانب القطاع العام والحكومة في خلق فرص العمل في المجالات المختلفة بهدف القضاء على البطالة المنتشرة في محافظة البصرة ومن ثم تجنب لجوء فئة الشباب تحديدا الى الاقتصاد الخفي.
- ٥- الابتعاد عن الأنشطة التي تتعامل مع جهات اجنبية تحت غطاء الاعمار او شركات التصدير والاستيراد وذلك من اجل تفعيل البناء المؤسسي.
- ٦- اخضاع تجارة الأنترنت لتشريع دولي من خلال اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسيل الاموال.
- ٧- تشديد المراقبة على الحدود مع دول الجوار مع منع تسلل المجرمين للحفاظ على الاقتصاد والمجتمع البصري من التخريب.

## الهوامش

- (\*) الاوفشور : مناطق تنمو فيها المراكز المالية التي تتسم بانخفاض حدة الاطر القانونية على نحو كبير ، اذ تمثل فرصا سانحة للتهرب الضريبي وتعمل هذه المراكز كصناديق سوداء حيث توفر الحماية للمجرمين من اضواء الكشف والحماية المطلقة لسرية الحسابات وسهولة تكوين شركات خاصة.
- (١) د. أسار فخري عبد اللطيف البياتي ، "ظاهرة غسيل الاموال وسبل مواجهتها من قبل المصارف والمؤسسات المالية مع الاشارة الى العراق"، مجلة دراسات اقتصادية، (بغداد: بيت الحكمة ، العدد ٢٣، السنة ٢٠١٠)، ص ١١٤.
- (٢) مصطفى كامل رشيد، ظاهرة غسيل الاموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والاجراءات الدولية لمكافحتها، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، (بغداد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥)، ص ٤.
- (٣) د. حسام الدين زكي بنيان، دور المصارف في غسيل الاموال، مجلة العلوم الاقتصادية، (جامعة البصرة: كلية الادارة والاقتصاد، العدد ١٦، كانون الاول، ٢٠٠٥)، ص ٣.
- (٤) رمزي نجيب القسوس، غسيل الاموال - جريمة العصر - دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، (دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢)، ص ١٥.
- (٥) د. سالم محمد عبود، ظاهرة غسيل الاموال - المشكلة - الاثار - المعالجة مع اشارة خاصة الى العراق، (جامعة بغداد: دار المرتضى للنشر، ٢٠٠٧)، ص ٣٧.
- (٦) خولة رشيد حسن، غسيل الاموال - المفهوم - الاساليب - الاثار الاقتصادية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، (بغداد، العدد ٩، ايلول، ٢٠٠٤)، ص ٢.

(٧) مفيد نايف الدليمي، فخري الحديثي، غسيل الاموال في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، (الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص ٣١.

(٨) هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الاموال- دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الاموال، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤)، ص ٥٦.

(٩) د. هاشم محمد العركوب، ظاهرة غسيل الاموال وسبل مواجهتها مع اشارة خاصة الى العراق، متابعات اقليمية، (جامعة الموصل: مركز الدراسات الاقليمية، المجلد ٣، العدد ٥٤، السنة ٣، حزيران، ٢٠١٠)، ص ١.

(١٠) جاسم خريبط خلف، المفهوم القانوني لجريمة غسيل الاموال، مجلة العلوم الاقتصادية، (جامعة البصرة: كلية الادارة والاقتصاد، المجلد الخامس، العدد ١٩، نيسان، ٢٠٠٧)، ص ١٥.

(١١) سمير الخطيب، مكافحة غسيل الاموال، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ١٥.

(١٢) هندرين حسن حسين، "دور المصارف العراقية في مكافحة غسيل الاموال"، مجلة كلية المعارف الجامعة الاهلية، (بغداد: دار الكتب والوثائق، العدد الخامس عشر، السنة الثالثة عشرة، ١٩٩٨)، ص ٣.

(١٣) على شبكة الانترنت، ص ١، [www.albawwaba.net](http://www.albawwaba.net)

(١٤) التقرير الاسبوعي (٨٨) عن الاوضاع في العراق للفترة ٢٠٠٩/٧/١٣ الى ٢٠٠٩/٧/٢٠، شبكة البصرة في ٢٠٠٩/٩/٤، وعلى شبكة الانترنت، ص ٤، [www.albasrah.net](http://www.albasrah.net)

(١٥) منتدى الاوراق المالية والتجارية، على شبكة الانترنت، ص ٤، [www.moqatel.com](http://www.moqatel.com)

(١٦) د. نبيل جعفر عبد الرضا، البيئة الاستثمارية في محافظة البصرة" المحددات والتطلعات"، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ٢٠١٢)، ص ١٣١.

(١٧) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية- التشريعات التجارية والالكترونية- دراسة مقارنة-، الطبعة الاولى، (الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، ٢٠٠٩)، ص ٤٤٠.

(١٨) طالب الدكتوراه بسام احمد الزلمي، باشراف: د. عبود السراج، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الاموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (جامعة دمشق: كلية الحقوق، المجلد ٢٦، العدد ١، ٢٠١٠)، ص ٢٤٧.

(١٩) محمد سالم احمد الكواز، "مخاطر ظاهرة انتشار المخدرات في العراق منذ عام ٢٠٠٣ وضرورة مواجهتها، متابعات اقليمية، (جامعة الموصل: مركز الدراسات الاقليمية، المجلد ١٣، العدد ١٣، السنة ٣، كانون الاول، ٢٠٠٦)، ص ٩.

(٢٠) سامي هاشم فالح، تقدير الاقتصاد غير الرسمي واثره في الاقتصاد العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، (جامعة البصرة: كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠١١)، ص ٦٠.

(٢١) حسين الكعبي، وجوده في البيوت يهدد الامن وينذر بنتائج وخيمة ، على شبكة الانترنت، ص٢،

[www.ankwa.com](http://www.ankwa.com)

[www.alhewar.org](http://www.alhewar.org)

(٢٢) على شبكة الانترنت، ص٢،

(٢٣) المتابع الاستراتيجي، ارتفاع معدل الاتجار بالاناث في العراق،( العراق: مركز الجنوب للدراسات والتخطيط ، العدد٢٤، كانون الاول، ٢٠١١)، ص١١.

(٢٤) مجلة البصرة الاقتصادية، (البصرة: محافظة البصرة، العدد ١، شباط، ٢٠١٢)، ص٢٨.

(٢٥) فارس الشمري: تحقيقات: حذف الازفر من الدينار الى اين ، جريدة الاتحاد: الاتحاد الوطني الكردستاني ، ٢٠٠٥، ص٣ وعلى شبكة الانترنت

[www.alitthad.com](http://www.alitthad.com).

(٢٦) د. نبيل جعفر عبد الرضا، مصدر سابق، ص١٤٠.

[www.alitthad.com](http://www.alitthad.com)

(٢٧) على شبكة الانترنت، ٢٠١١، ص١،

(٢٨) د. نبيل جعفر عبد الرضا، مصدر سابق، ص٦٣.

(٢٩) د. غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الاولى، (عمان: دار البيارق، ١٩٩٨)، ص١٨١-١٨٢.

(٣٠) د. نبيل جعفر عبد الرضا، مصدر سابق، ص٤٧-٤٨.

(٣١) د. هاشم محمد العركوب، "الاقتصاد العراقي في ظل الاحتلال الامريكي"، تحليلات استراتيجية، (جامعة الموصل: مركز الدراسات الاقليمية، المجلد ٣، العدد ٧٠، السنة ٣، شباط، ٢٠١٢)، ص٥.

(٣٢) د. نبيل جعفر عبد الرضا، مصدر سابق، ص١٣١.

(٣٣) د. هاشم محمد العركوب، ظاهرة غسل الاموال وسبل مواجهتها مع اشارة خاصة الى العراق، (جامعة الموصل: مركز الدراسات الاقليمية، المجلد ٣، العدد ٥٤، السنة ٣، حزيران، ٢٠١٠)، ص٥.

(٣٤) وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، المجموعة الإحصائية السنوية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، (بغداد : الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، الباب العشرون : احصاءات حقوق الانسان) ، ص١٢٤.

(٣٥) المصدر نفسه، ص١٢١.

(٣٦) فارس الشمري، مصدر سابق ، ص٦.

[www.albawwaba.net](http://www.albawwaba.net)

(٣٧) على شبكة الانترنت، ص١،



(٣٨) د. هاشم محمد العركوب، "الاقتصاد العراقي في ظل الاحتلال الامريكي"، تحليلات استراتيجية، مصدر سابق، ص ٥.

(٣٩) د. نبيل جعفر عبد الرضا، الموازنة الاتحادية في العراق لعام ٢٠١٢، (جامعة البصرة: كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠١٢/١/١)، وعلى شبكة الانترنت [www.alhewar.org](http://www.alhewar.org)

(٤٠) وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، المجموعة الإحصائية السنوية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، (بغداد: الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، الباب الثاني: إحصاءات السكان والقوى العاملة، ٢٠١٠)، ص ٥٣.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٥٤

(٤٢) إستراتيجية التنمية لمحافظة البصرة ٢٠٠٨-٢٠١٠، الطبعة الأولى، (مقدمة عن محافظة البصرة"، ٢٠٠٦)، ص ٧١.

(٤٣) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المنشور الوقائع العراقية، عدد (٧٣٠)، نيسان، ١٩٦٥، صفحات متفرقة.

(٤٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، صفحات متفرقة.

(٤٥) الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٤)، حزيران، ٢٠٠٤، قانون البنك المركزي العراقي، الملحق (أ) لسنة (٢٠٠٤)، صفحات متفرقة.

## المصادر

### اولاً: الكتب العربية

١- الجرد، هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الاموال- دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الاموال، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

٢- الدليمي، مفيد نايف، فخري الحديثي، غسيل الاموال في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٣- الخطيب، سمير، مكافحة غسيل الاموال، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥

٤- عبد الرضا، د. نبيل جعفر، البيئة الاستثمارية في محافظة البصرة" المحددات والتطلعات"، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ٢٠١٢

٥- عبود، د. سالم محمد، ظاهرة غسيل الاموال - المشكلة - الاثار - المعالجة مع اشارة خاصة الى العراق، جامعة بغداد: دار المرتضى للنشر، ٢٠٠٧.

٦- عناية، د. غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الاولى، عمان: دار البيارق، ١٩٩٨.

٧- القسوس، رمزي نجيب ، غسيل الاموال - جريمة العصر - دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢ .

٨- الكيلاني، محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية- التشريعات التجارية والالكترونية- دراسة مقارنة-، الطبعة الاولى، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، ٢٠٠٩ .

### ثانيا: الدوريات

- ١- بنيان، د. حسام الدين زكي، دور المصارف في غسيل الاموال، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة: كلية الادارة والاقتصاد، العدد ١٦، كانون الاول، ٢٠٠٥ .
- ٢- حسن، خولة رشيد ، غسيل الاموال -المفهوم-الاساليب- الاثار الاقتصادية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد، العدد ٩، ايلول، ٢٠٠٤ .
- ٣- حسين، هندي حسن، "دور المصارف العراقية في مكافحة غسيل الاموال"، مجلة كلية المعارف الجامعة الاهلية، بغداد: دار الكتب والوثائق، العدد الخامس عشر، السنة الثالثة عشرة، ١٩٩٨ .
- ٤- خلف، جاسم خريبط، المفهوم القانوني لجريمة غسيل الاموال ، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة: كلية الادارة والاقتصاد، المجلد الخامس، العدد ١٩، نيسان، ٢٠٠٧ .
- ٥- البياتي، د. آسار فخري عبد اللطيف ، "ظاهرة غسيل الاموال وسبل مواجهتها من قبل المصارف والمؤسسات المالية مع الاشارة الى العراق"، مجلة دراسات اقتصادية، بغداد: بيت الحكمة ، العدد ٢٣، السنة ٢٠١٠ .
- ٦- الزلمي، طالب الدكتوراه بسام احمد ، باشراف: د. السراج، عبود، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الاموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق: كلية الحقوق، المجلد ٢٦، العدد ١، ٢٠١٠ .
- ٧- مجلة البصرة الاقتصادية، البصرة: محافظة البصرة، العدد ١، شباط، ٢٠١٢ .

### ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية

- ١- رشيد، مصطفى كامل ،ظاهرة غسيل الاموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والاجراءات الدولية لمكافحتها، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة المستنصرية، بغداد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥ .
- ٢- فالح، سامي هاشم، تقدير الاقتصاد غير الرسمي واثره في الاقتصاد العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة: كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠١١ .

### رابعا: الاصدارات الخاصة

- ١- إستراتيجية التنمية لمحافظة البصرة ٢٠٠٨-٢٠١٠، الطبعة الأولى، "مقدمة عن محافظة البصرة"، ٢٠٠٦.
- ٢- العركوب، د. هاشم محمد، "الاقتصاد العراقي في ظل الاحتلال الامريكي"، تحليلات استراتيجية، جامعة الموصل: مركز الدراسات الاقليمية، المجلد ٣، العدد ٧٠، السنة ٣، شباط، ٢٠١٢.
- ٣- العركوب، د. هاشم محمد العركوب، ظاهرة غسيل الاموال وسبل مواجهتها مع اشارة خاصة الى العراق، جامعة الموصل: مركز الدراسات الاقليمية، المجلد ٣، العدد ٥٤، السنة ٣، حزيران، ٢٠١٠.
- ٤- المتابع الاستراتيجي، ارتفاع معدل الاتجار بالاناث في العراق، العراق: مركز الجنوب للدراسات والتخطيط، العدد ٢٤، كانون الاول، ٢٠١١.
- ٥- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، المجموعة الإحصائية السنوية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بغداد: الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، الباب العشرون: احصاءات حقوق الانسان.

### **خامسا: القوانين والتشريعات العراقية**

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦.
- ٢- قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المنشور الوقائع العراقية، عدد ٧٣٠، نيسان، ١٩٦٥.
- ٣- الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤، حزيران، ٢٠٠٤، قانون البنك المركزي العراقي، الملحق (أ) لسنة ٢٠٠٤.

### **سادسا: شبكة الانترنت**

- ١- التقرير الاسبوعي (٨٨) عن الاوضاع في العراق للفترة ٢٠٠٩/٧/١٣ الى ٢٠٠٩/٧/٢٠، شبكة البصرة في ٢٠٠٩/٩/٤، وعلى شبكة الانترنت، ص ٤،

[www.albasrah.net](http://www.albasrah.net)

- ٢- الشمري، فارس: تحقيقات: حذف الازفرار من الدينار الى اين، جريدة الاتحاد: الاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٥، ص ٣ وعلى شبكة الانترنت

[www.alitthad.com](http://www.alitthad.com)

- ٣- عبد الرضا، د. نبيل جعفر، الموازنة الاتحادية في العراق لعام ٢٠١٢، (جامعة البصرة: كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠١٢/١/١)، وعلى شبكة الانترنت

[www.alhewar.org](http://www.alhewar.org)

- ٤- حسين الكعبي، وجوده في البيوت يهدد الامن وينذر بنتائج وخيمة، على شبكة الانترنت، ص ٢،

[www.ankwa.com](http://www.ankwa.com)

- ٥- منتدى الاوراق المالية والتجارية، على شبكة الانترنت، ص ٤،

[www.moqatel.com](http://www.moqatel.com)

- ٦- على شبكة الانترنت، ص ١،

[www.albawwaba.net](http://www.albawwaba.net)

٧- على شبكة الانترنت، ص ٢ ،

[www.alhewar.org](http://www.alhewar.org)

٨- على شبكة الانترنت، ٢٠١١، ص ١،

[www.alithhad.com](http://www.alithhad.com)